

تاج العروس من جواهر القاموس

واضطرَّ هُم من أَيْمُنٍ وَأَشْؤُمٍ ... صَرَّوَةٌ صَعْمَاعٍ عِتَاقٍ قُتِّمٍ .
 والصَّعْمَاعَةُ : الجلبَة . وأبو صَعْمَاعَةَ : صَخْرُ بْنُ صَعْمَاعَةَ الزُّبَيْدِيُّ لَهُ
 صُحْبَةٌ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ صَوْحَانَ الْعَبْدِيُّ : سَيِّدُ شَرِيفٍ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ مُعَاوِيَةَ
 : عَمُّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ . وصَعْمَاعَةُ بْنُ نَاجِيَةَ بْنِ عِقَالِ الْمُجَاشِعِيِّ :
 جَدُّ الْفَرَزْدَقِ الشَّاعِرِ رَوَى عَنْهُ ابْنُهُ عِقَالُ وَكَانَ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي مُجَاشِعٍ لَهُ
 وَفَادَةٌ . وَعَبِيدٌ □ بِنُ صَعْمَاعَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَرَجِيِّ : مِنْ بَنِي النَّجَّارِ
 أُحْدِيٌّ قُتِّلَ يَوْمَ الْجِسْرِ .
 صقع .

صَفَعَهُ كَمَا نَعَهُ بِصَفَعُهُ صَفْعَاءً : ضَرَبَ قَفَاهُ بِجُمُعِ كَفِّهِ لَا شَدِيدًا أَي
 ضَرَبَهُ لَيْسَ بِالشَّدِيدِ نَقْلَهُ اللَّيْثُ أَوْ أَنْ يَبْسُطَ الرَّجْلُ كَفَّهُ فَيَضْرِبُ بِهَا قَفَا
 الْإِنْسَانِ أَوْ بَدَنِهِ فَإِذَا جَمَعَ كَفَّهُ وَقَبَضَهَا ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا فَلَيْسَ بِصَفْعٍ وَلَكِنْ
 يُقَالُ : ضَرَبَهُ بِجُمُعِ كَفِّهِ نَقْلَهُ الْأَزْهَرِيُّ . أَوْ الصَّفْعُ : كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ
 كَمَا نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . مِنْهُ قَوْلُهُمْ : رَجُلٌ صَفْعَانٌ إِذَا كَانَ يُفْعَلُ بِهِ ذَلِكَ نَقْلَهُ
 الْجَوْهَرِيُّ . رَجُلٌ مَصْفَعَانِيٌّ : يُصْفَعُ مِثْلُ ذَلِكَ كَمَا فِي اللِّسَانِ وَالتَّكْمَلَةِ
 وَالْعُيُوبِ . نَقَلَ الْأَزْهَرِيُّ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ : الصَّوْفَعَةُ : أَعْلَى الْعِمَامَةِ
 وَالْكُمَّةِ وَيُقَالُ - الْأَوْلى إسْقَاطُ الْوَاوِ - : ضَرَبَهُ عَلَى صَوْفَعَتِهِ إِذَا ضَرَبَهُ
 هُنَالِكَ . قَالَ : وَالصَّفْعُ أَصْلُهُ مِنَ الصَّوْفَعَةِ إِلَى هُنَا كَلَامُ الْأَزْهَرِيِّ . أَوْ تَصْحِيفُ
 وَالصَّوَابُ بِالْقَافِ كَمَا صَوَّبَهُ الصَّانِعَانِيٌّ . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ مَا نَقَلَهُ الْأَزْهَرِيُّ
 عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ فِي الْجَمَهَرَةِ لَا فِي الثَّلَاثِيَّ وَلَا فِي الرَّبَاعِيِّ وَلَا فِي بَابِ فَوْعَلٍ .
 قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي حَمَلَهُ عَلَى تَصْوِيبِ الْقَافِ .
 صقع .

صَقَعَهُ كَمَا نَعَهُ : ضَرَبَهُ بِبَسْطِ كَفِّهِ . أَوْ صَقَعَهُ : ضَرَبَهُ عَلَى صَوْفَعَتِهِ أَي
 رَأْسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ قَالَ الصَّانِعَانِيُّ : هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِمُطْلَقِ
 الضَّرْبِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " وَمَنْ زَنَى مِنْ أُمَّيْكَرٍ فَاصْقَعُوهُ مَائَةً وَضَرُّ جَوْه
 بِالْأَضَامِيمِ " أَي : اضْرِبُوهُ وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ :
 وَعَمْرُو بْنُ هَمَّامٍ صَقَعَنَا جَبِينَهُ ... بِشَنْعَاءَ تَنْهَى زَخْوَةَ الْمُتَطَلِّمِ
 وَفِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ مُنْقِذًا صُقِعَ أَمَّةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ " أَي شُجَّ شَجَّةً بِلَاغَتِ

أُمِّ رَأْسِهِ وَقَدْ يُسْتَعَارُ ذَلِكَ لِلظُّهْرِ أَيْضًا كَصَوِّ قَعَةٍ أَيْ ضَرْبِ صَوِّ قَعَتِهِ
نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِادٍ . صَقَعَ الدِّيكُ صَقْعًا وَصَقِيعًا وَصُقَاعًا بِالضَّمِّ : صَاحَ عَنْ
ابْنِ دُرَيْدٍ وَصَقِيعًا عَنْ غَيْرِهِ وَبِالسِّنِّ أَيْضًا . يُقَالُ : صَقَعَهُ بِرِكْيٍّ أَيْ :
وَسَمَهُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ نَقَلَهُ الصَّانِعَانِيُّ . صَقَعَ بِهِ الْأَرْضَ : صَرَاعَهُ
وَضَرْبَهُ بِهِنَّ الْأَرْضَ نَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِادٍ . قَالَ : صَقَعَ الْحَمَارُ بِصَرْطَةٍ : جَاءَ بِهَا
مُنْتَشِرَةً رَطْبَةً . صَقَعَ فُلَانٌ فِي كَلِّ النَّوَاحِي بِصَقْعٍ : ذَهَبَ وَأَنْشَدَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ :

وَعَلِمْتُ أَنْبِيَّ إِنْ أَخَذْتُ بِحَيْلِهِ ... بِهَشَّتْ يَدَايَ إِلَى وَحْيٍ لَمْ يُصْقَعْ
أَيْ : لَمْ يَذْهَبْ عَنْ طَرِيقِ الْكَلَامِ وَيُقَالُ : مَا أُدْرِي أَيْنَ صَقَعَ وَبَقَعَ أَيْ أَيْنَ ذَهَبَ
قَلَامًا يُتَكَلَّمُ بِهِ إِلَّا بِحَرْفِ النَّفْيِ أَوْ صَقَعَ : عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ فَانزَلَ
وَحَدَّهُ أَوْ عَدَلَ عَنِ طَرِيقِ الْخَيْرِ وَالْكَرَمِ نَقَلَهُ ابْنُ فَارِسٍ وَظَاهِرُ سِيَاقِهِ
أَنْهُمَا مِنْ حَدِّ مَنَعَ أَوْ ضَرْبَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُمَا مِنْ بَابِ فَرَحَ . وَصَقَعَتَهُ
الصَّاقِعَةُ لُغَةً فِي صَعَقَتَهُ الصَّاعِقَةُ كَمَا فِي الصَّاحِ أَيْ أَصَابَتْهُ وَفِي اللِّسَانِ :
قَالَ الْفَرَّاءُ : تَمِيمٌ يَقُولُ : صَاقِعَةٌ فِي صَاقِعَةٍ وَأَنْشَدَ لابنِ أَحْمَرَ :
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْمُجْرِمِينَ أَصَابَهُمْ ... صَوَاقِعٌ لَا بِلْهُنَّ فَوَقَّ الصَّوَاقِعَ
وَأَنْشَدَ ابْنُ دُرَيْدٍ :

يَحْكُونُ بِالْهِنْدِيَّةِ الْقَوَاطِعِ ... تَشَقُّقَ الْبَرْقِ عَنِ الصَّوَاقِعِ